

تَبْصِيرُ أُولَى الْأَلْبَابِ

بِبَزْعَةِ تَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَى فُسْرٍ وَلُبَابٍ

تَأَلَّفَ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُدِّيمِ

توزيع
دار طيبة - مكة المكرمة

ت ٥٥٨٩٠٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبْصِيرُ أُولَى الْأَلْبَابِ

بِإِذْنِ تَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَى فُسْرٍ وَكُتَابٍ

□ حقوق الطبع محفوظة □

● الطبعة العاشرة ●

○ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ○

توزيع

دار طيبة - مكة المكرمة ت : ٥٥٨٩٠٢٧

الرياض ت : ٤٢٥٣٧٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، سيما عبده المصطفى .

وبعد :

فقد طبعت هذه الرسالة من قبل ملحقة بكتاب « أدلة تحريم حلق اللحية » باعتبارها امتدادًا لمادته ، وقد نصح كثير من الفضلاء بإصدارها منفردة تعميمًا للفائدة ، في وقت ارتفعت فيه نعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب ، يعقبها المنادة بنبذ ما أسموه قشرًا بدعوى الاهتمام باللب ، مما يعنى تزهيد الناس في التمسك بهدى رسول الله ﷺ ، ذلك الهدى الذى سَوَّلَتْ لهم شياطينهم ، وطَوَّعَتْ لهم أنفسهم أن يسموه تطرفًا ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا ﴾ ، ويقول سبحانه : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ ، ويقول عز وجل : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ .

وحينما نردد بين الحين والحين شعارنا المقدس : « خير الهدى هدى محمد ﷺ » فإننا نعنينا ، ونستحضر كلما رفعنا عقيرتنا بها أنها تعنى الاعتزاز بهذا الهدى ، والاستعلاء به على كل طريقة تخالفه أو تنحرف عنه .

إن التمسك بهدى رسول الله ﷺ الظاهر والباطن ما هو إلا مرآة تعكس ما يعمر قلوب متبعيه ﷺ من حبه وتعزيزه وتوقيره ، وما يتنادى به بعض المرجفين لا يعدو أن يكون جهلًا بالشرع ، أو ضربًا من العبث والتحلل من البعض ، أو سوء نية وخبث طوية من البعض الآخر ، وقانا الله وسائر المسلمين شرهم .

وهذه الرسالة ترد على الفريقين كل بحسبه، وتبين أن مصطلح « القشر واللب » ظاهره فيه الرحمة ، وباطنه من قِبَلِهِ العذاب ، ولذا انخدع به بعض الطيبين الذين ابتلعوا الطعم ، فاستحسنوه ، وصاروا يروّجون له ، دون أن يدركوا أنه قناعٌ نفاقٍ قبيح، وأنه من لحن قول العالمانيين الذين يتخذونه قنطرة يهبون عليها من الالتزام بشرائع الإسلام دون أن يُخَدَشَ انتأؤهم إليه ، نعم تتوقف القضية عند حسنى النية من المسلمين المخلصين عند نبذ ما أسمىه قشرًا ، لتركيز الاهتمام على ما دَعَوَهُ « لبًا » ، ولكنها عند المنافقين الحريصين على اقتلاع شجرة الإسلام من جذورها ، مجرد مدخل إلى نبذ اللب والقشر معًا ، تمامًا كما يرفعون شعار الاهتمام « بروح النصوص وعدم الجمود عند منطوقها » ، ومع أن هذا كلام طيب إذا تعاطاه العلماء ، وطَبَّقَهُ الأسوياء ، لكنه خطير إذا رفعه أصحاب العاهات الفكرية والنفسية ، والمشوهون عقديًا ؛ إذ يكون مقصودهم حينئذ هو « إزهاق » روح النص ، بل أطراح منطوقه ومفهومه ، أو توظيفه - بعد تحريفه عن مواضعه - لخدمة أهدافهم الخبيثة^(١).

إنهم يريدون دينًا ممسوخًا كدين الكنيسة العاجزة المعزولة عن الحياة ، يسمح لأتباعه بكل شيء مقابل أن يسمحوا له بالبقاء حيًّا على هامش الحياة ، محبوسًا في الأقفاص الصدرية ، لا يترك أى بصمة على واقع الناس ومجتمعاتهم .

إنهم : ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ * هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق يُظهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ .

﴿ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾^(٢) .

والحمد لله رب العالمين .

الإسكندرية فى الجمعة ١١ شوال ١٤١٣ هـ الموافق ٢ أبريل ١٩٩٣ م

(١) انظر : « العقلانية هداية أم غواية » للأستاذ عبد السلام بسيونى ص (٨٧ - ٩٤) .

(٢) التوبة : (٣٢ - ٣٣) .

(٣) يوسف : (٢١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ ^(١).

قال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله :

(يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك) ^(٢) اهـ .

ثم نقل عن ابن عباس وغيره أنهم قالوا : ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ ﴾
يعنى : الإسلام ، ﴿ كَافَّةً ﴾ يعنى : جميعاً ، وقال مجاهد « أى اعملوا
بجميع الأعمال ووجوه البر » ، وقال الألوسى رحمه الله :

(والمعنى : ادخلوا فى الإسلام بكليتكم ، ولا تدعوا شيئاً من
ظاهركم وباطنكم إلا والإسلام يستوعبه بحيث لا يبقى مكان
لغيره) ^(٣) اهـ .

وقال أيضاً : (وقيل : الخطاب للمسلمين الخُلص ، والمراد من
« السِّلْم » شعب الإسلام ، و « كَافَّة » حال منه ، والمعنى « ادخلوا »
أيها المسلمون المؤمنون بمحمد ﷺ فى شعب الإيمان كلها ، ولا تُخَلُّوا
بشيءٍ من أحكامه) اهـ .

(١) (البقرة : ٢٠٨) .

(٢) « تفسير القرآن العظيم » (١ / ٣٦١) .

(٣) « روح المعاني » (٩٧ / ٢) .

☀ تقسيم الدين إلى قِشْرٍ وَلُبٍّ بدعةٌ وضلالة ☀

نبغ في هذا العصر أقوام تلقوا هدى الإسلام من واقع حياتهم أولاً ، ولم يحيو في جو علمي يتأثرون به في حكمهم على الأمور ، فراحوا يحتجون ببعض النصوص لإثبات عكس ما وضعت له ، ويسمون الأشياء بغير اسمها . ويتضح هذا جلياً فيمن لا يهتمون ببعض الشرائع الظاهرة التي يسمونها (شكليات) أو (قشوراً) ويدندنون فقط حول التمسك (باللباب) .

يقول الشيخ محمد إبراهيم شقرة حفظه الله ما ملخصه :
[لقد صارت هذه المقولة المغرضة شعاراً له أنصار ودعاة وأقلام وصحف ومناهج وعقول .

- وبالرغم من هذا الحشد الذي التف حول هذا الشعار فإننا لم نجد حتى الآن ترجمة واضحة له ، أو تحديداً دقيقاً لمعناه ، فإن القائلين بهذه المقولة الحادثة ، رغم تأكيدهم عليها ، والإكثار من الحديث عنها ، فإنهم لم يضعوا تعريفاً أو حداً لما سموه قشراً ، أو لما يسمى لباباً ، ينتهى إليه الراغب في العمل باللباب وحده دون القشر .

وما ذاك إلا لأنها مقولة حادثة مبتدعة ، لم يعرفها سلف الأمة ومن تبعهم بإحسان ، وإنما هي من نتاج أفكار المنهزمين المستعبدین للشرق أو الغرب .
● وإذا حاولنا أن نضع حداً تقريبياً ، فلنقل :

« اللباب في المأمورات الشرعية هو ما يدخل تحت الحكم الواجب ، والقشر هو ما جاوز دائرة الحكم الواجب ، واللباب في النواهي هو ما يدخل تحت الحكم الحرام ، والقشر هو ما لم يتناوله الحرام الصريح في النواهي »
وعلى ذلك : فالقشور في المأمورات : كل مندوب أو مباح ، وفي النواهي : المكروهات ، وبناءً عليه يجتمع لدينا من القشور ما يزيد على نصف الدين ،

ويبقى من لبابه أقل من النصف ، فهل يعقل أن ندع أكثر من نصف الدين قشورًا لناخذ أقل من نصفه لبابًا ؟

وأيّن سيضعون المسائل المختلف عليها بين الواجب والمندوب كصلاة الوتر مثلاً ؟

● أضف إلى ذلك أنه ليس شيء من القشور أو اللباب - على حد تعبيرهم - إلا ويدخل تحت حكم الله وخطابه المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التخيير أو الطلب تركًا أو فعلًا ، وبالتالي لا يصح تسميته قشورًا على سبيل الاصطلاح الذي افترضناه ، ولا على سبيل التهوين والغض من شأنه . لقد أنزل الله سبحانه دينه على نبيه ﷺ لينبئ به الإنسان المسلم ، فيسعد به في الدنيا والآخرة ، ولا يخفى على ذى عقل أن كل أمر ونهى من أوامر هذا الدين ونواهيه تسهم إسهامًا فعليًا في بناء هذا الإنسان ، سواء أكانت من المندوبات أم من المباحات أم من الواجبات ، وسواء أكانت من المكروهات أم من المحرمات ؛ لأن جميع هذه الأحكام هي شعب الإيمان التي قال فيها عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »^(١) ، فأيما شعبة نقصت منها كانت نقصًا من الإيمان ، وأيما شعبة التزمها المسلم كانت زيادة في إيمانه ؛ لأن الإيمان يزيد وينقص بالقول والعمل ، وهذا من شعائر أهل السنة ، وهو مذهب السواد الأعظم من الأمة ، قال رسول الله ﷺ : « لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ ، فَكَلِمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا : فَأُولَئِكَ نَقَضُوا الْحُكْمَ ، وَآخِرُهُنَّ

(١) البخارى فى الإيمان : باب أمور الإيمان (٤٨/١ ، ٤٩) : بلفظ : « الإيمان بضع وستون شعبة » ، ومسلم فيه : باب بيان عدد شعب الإيمان رقم (٣٥) ، وأبو داود فى السنة : باب فى رد الإرجاء رقم (٤٦٧٦) ، والترمذى فى الإيمان ، والنسائى فيه : باب ذكر شعب الإيمان (١١٠/٨) ، وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة رقم (٥٧) بلفظ : « الإيمان بضع وستون أو سبعون بابًا » .

قال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه » (٢)، والاستطاعة في إنفاذ الأمر إما أن تكون في الفعل الواحد ، كالصلاة مثلاً ، فإذا لم يستطع المسلم أن يصليها وهو قائم ، وجب عليه أداؤها على الوجه الذي يستطيعه من قعود أو اضطجاع أو غير ذلك . وإما أن تكون الاستطاعة في مجموع الأفعال ، فقد لا يستطيع المسلم أن يصوم لمرض ، في حين يكون قادراً على أداء الصلاة على كل حال ، فوجبت الصلاة في حقه ، وسقط عنه الصيام إن كان مرضه مزمنًا ، وإلا صام حين شفائه ، وقد لا يقوى المسلم - لعذر من الأعذار - أن يصلي في المسجد ، وهو مأمور بأدائها فيه ، فلا يقال : ما دام أنه لا يستطيع أن يصليها في المسجد فلا يصليها ، بل يقال : يفعل ما يقدر عليه ، ويُعذر فيما لا يقدر عليه . أما المنهيات ، فقد أمر النبي ﷺ أمته أن تجتنبها كلها ، من غير فرق بين واحدٍ وواحد ، فكما أنه نهى عن الزنا ، نهى عن النظر المحرم إلى المرأة ، وكما أنه نهى عن شرب الكثير من الخمر ، نهى عن شرب القليل منها ، وكما أنه نهى عن سرقة المال الكثير ، فإنه نهى عن سرقة الدرهم والدرهمين ، وكما أنه نهى عن الكذب على الأمة كلها ، فإنه نهى عن الكذب على الرجل الواحد ، فلا يقال هنا : يجتنب ما استطاع اجتنابه ، بل يجب اجتناب كل ما نهى

- (١) رواه من حديث أبي أمامة رضى الله عنه الإمام أحمد (٢٥١/٥) ، والحاكم (٩٢/٤) ، وقال : « إسناده صحيح ، ولم يخرجاه » ، ورواه ابن حبان (موارد : رقم ٢٥٧) ، ص (٨٧) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٥/٥) .
- (٢) رواه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه البخارى (٢٢٠ ، ٢١٩/١٣) ، في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم - واللفظ له - في الفضائل (٩١/٧) ، والنسائي (١١٠/٥ - ١١١) في الحج ، وابن ماجه رقم (٢) في المقدمة - والمقصود أنه ﷺ زجر عن النواهي مطلقاً ولم يفرق بين قشر ولب ، وعلق امتثال الأوامر على الاستطاعة ، ولم يعلقه بكونها قشراً أو لباً على زعمهم .

عنه ، ولا يعفى إلا عن الناسى أو المخطئ أو المكره [^(١)] اهـ .

وتقسيم الدين إلى « قشر ولب » تقسيم غير مستساغ ، بل هو محدث ودخيل على الفهم الصحيح للكتاب والسنة ، ولم يعرفه سلفنا الصالح الذين كل الخير والنجاة في اتباعهم واقتفاء آثارهم ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ ^(٢) وهذه القسمة إلى قشر ولب ، ظاهر وباطن - يتبعها المناداة بإهمال الظاهر احتجاجاً بصلاح الباطن - تلقى رواجاً عند المستهترين والمخدوعين ، حينما يرون القوم يسمون المعاصي بغير اسمها فيقولون - مثلاً - إن إعفاء اللحية من سنن العادة ، بل عدّ بعضهم إعفاء اللحية وقص الشارب من الأمور العادية التى لا صلة لها بتبليغ الرسالة وبيان الشرع ، وعد ذلك من قبيل المندوب بل فى ثالث مراتبه بعد السنن المؤكدة وغير المؤكدة ، بل قال : (ومن أخذ به على أنه جزء من الدين ، أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فإنه يبتدع فى الدين ما ليس منه) ^(٣) اهـ .

(١) من « تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام » للأستاذ محمد إبراهيم شقرة ص (٣٥ : ٤٤) ملخصاً .

(٢) (النجم : ٢٣) .

(٣) والقول بأن إعفاء اللحية من العادات التى قد تجرى بها أعراف الناس باطل ، لأن ما تجرى به العادة قسمان : قسم سكت عنه الشارع ، ولم يتعرض له بوجوب ولا تحريم فهذا مباح لا لوم على فاعله ، والثانى : ما أوجبه الشارع وأمر به أو حرمه ونهى عنه ، فهذا القسم لما تعرض له الشارع بالإيجاب أو التحريم صار من الدين ، وما أكثر الأعمال التى كانت تجرى مجرى العادات قبل البعثة ، ثم دخلت فى حدود المناهى التى حرمها الشارع فأصبح اجتنابها من الدين ، كالوشم والتنميص ووصل الشعر والنياحة والميسر وغير ذلك ، وهب - جدلاً - أن إعفاء اللحية عادة فلم لا نتأسى بعبادة النبی محمد ﷺ والخلفاء الراشدين والصالحين من هذه الأمة المحمدية ؟! وقد نقل ابن الحاج عن الغزالي رحمه الله قوله فى « كتاب الأربعين » : (اعلم أن مفتاح السعادة : فى اتباع السنة ، والافتداء برسول الله ﷺ فى جميع مصادره وموارده ، =

وقسمة الدين إلى قشر ولب تؤثر في قلوب العوام أسوأ تأثير ، وتورثهم الاستخفاف بالأحكام الظاهرة ، وينتج عنها الإخلال بهذه الأمور التي سميت قشوراً ، فلا تلتفت قلوبهم إليها ، فتخلو من أضعف الإيمان ألا وهو الإنكار القلبي الذي هو فرض عين على كل مسلم تجاه المنكرات .
والتفريط في مُحَقَّرَاتِ الأعمال يؤدي إلى التفريط في عظامها ، لأن استمرار هذا التفريط يتحول مع الزمن إلى عادة تنتهي بصاحبها إلى قلة الاكثرات بأمور دينه ، والتهاون بها .

ونحن إذا تسامحنا معهم في هذه القسمة إلى قشر ولب ، فإننا نلقت أنظارهم إلى أن قياس أمور الدين على الثمار من حيث إن لكل منهما قشراً ولباً ، وظاهراً وباطناً ، لا يعنى أن القشرة التي أوجدها الله للثمرة إنما خُلِقَتْ عبثاً ، حاشا وكلا ، بل لحكمة عظيمة وهي المحافظة على ما دونها وهو اللب نفسه ، وهذا يحملنا على أن لا نستعين بالقشر من حيث كونه حارساً أميناً على اللب ، وهكذا الشأن في أمور الدين الظاهرة .

ومن هذا القبيل : تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، فإن العلماء الذين فعلوا ذلك لا يظن بهم أنهم قصدوا بذلك التقسيم إيجاب الاتفاق على الأصول ، ثم التسامح مطلقاً في الفروع ، كما يظن بعض متفقهة هذا الزمان ، فتراهم يميعون كل قضية فرعية بدعوى أن اختلاف الأمة ما دام في الفروع فهو رحمة ، وهذا أصل قولهم : « مَنْ قَلَّدَ عَالِماً لَقِيَ اللَّهَ سَالِماً » .

= وحرركاته وسكناته ، حتى في هيئة أكله وقيامه ، ونومه وكلامه ، لست أقول ذلك في آدابه فقط ، لأنه لا وجه لإهمال السنة الواردة فيها ، بل ذلك في جميع أمور العادات ، فيه يحصل الاتباع المطلق ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (آل عمران : ٣١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) ... فلا ينبغي التساهل في امتثال ذلك ، فتقول : « هذا مما يتعلق بالعادات ، فلا معنى للاتباع فيه » ، فإن ذلك يغلق عنك باباً عظيماً من أبواب السعادات) اهـ من « المدخل » (١٤٣/١ ، ١٤٤) .

وهذا بدوره قد أدى ببعضهم إلى اتباع الهوى والترخص دون تحرى الدليل ، ويلزم من ذلك القول بأن الاتفاق سخط ، وهذا ما لا يقوله مسلم ، ولو أنهم كانوا يرون أن « الخلاف شر » كما قال ابن مسعود رضى الله عنه وغيره ؛ بل كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، لَسَعَوْا إلى الاتفاق ، ولأمكنهم ذلك فى كثير من هذه المسائل المتناقضة التى لا يمكن التوفيق بينها ، إلا بِرَدِّ بعضها المخالف للدليل وقبول البعض الآخر الموافق له ، وإلا فقد نسبوا إلى الشريعة التناقض ، والله عز وجل يقول :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(١).

فإذا كان الاختلاف ليس من الله فكيف يصح جعله شريعة متبعة ، ورحمة منزلة ؟ فالواجب التخلص من الخلاف ما أمكن ، أو تضيق دائرته عملاً بقوله ﷺ : « سَدُّوا وَقَارِبُوا »^(٢) ، وهذا ممكن فى كثير من المسائل بما نصب الله تعالى عليها من الأدلة التى يُعرف بها الصواب من الخطأ ، والحق من الباطل ، ثم بعد تحرى الدليل والعجز عن التخلص من الخلاف يعذر بعضهم بعضاً فيما قد يختلفون فيه^(٣) :

والذين قسموا الدين إلى قشر ولب ركبوا مطايا الخير للشر ، فاستدلوا على بدعتهم ببعض النصوص :

❖ منها: ما رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت

(١) (النساء : ٨٢) .

(٢) البخارى فى المرض (١٠٩/١٠) ، باب تمنى المريض الموت ، وفى الرقاق (٢٥٢/١١ - ٢٥٤) ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٢٨١٦) فى صفات المنافقين ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، والنسائى (١٢٢/٨ ، ١٢٢) فى الإيمان ، باب الدين يسر .

(٣) انظر : « الإحكام فى أصول الأحكام » لابن حزم (٦٨ ، ٦٧ ، ٦٤/٥) ، « إعلام الموقعين » (٣٥٩/٣) ، « جامع بيان العلم » (٨١/٢ - ٨٩) ، « المسودة » لآل تيمية ص (٤٩٧) .

رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(١) الحديث .

✽ ومنها : ما رواه النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بَيْنٌ ، وإن الحرام بَيْنٌ ، وبينهما أمورٌ مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل مَلِكٍ حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » ^(٢) .

✽ ومنها : ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ^(٣) .

(١) رواه البخارى (٧/١ - ١٥) فى بدء الوحي ، وفى الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ، وفى العتق باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه ، وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ ، باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، وفى النكاح ، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، وفى الأيمان والنذور ، باب النية فى الأيمان ، وفى الحيل ، باب فى ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى ، ومسلم رقم (١٩٠٧) فى الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ، وأبو داود رقم (٢٢٠١) فى الطلاق ، باب فيما عنى به الطلاق والنيات ، والترمذى رقم (١٦٤٧) فى فضائل الجهاد ، باب ما جاء فىمن يقاتل رياء وللدنيا ، والنسائى (٥٩/١ ، ٦٠) فى الطهارة ، باب النية فى الوضوء .

(٢) رواه البخارى (١١٦/١ ، ١١٩) فى الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، وفى البيوع : باب الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتهيات ، ومسلم (١٥٩٩) فى المساقاة : باب لعن آكل الربا ومؤكله .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٣٤) فى البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٨٥ ، ٥٣٩) ، وابن ماجه (٤١٤٣) فى الزهد : باب القناعة .

قالوا : فهذه النصوص وأمثالها كثير تدل على أن العبرة بصلاح الباطن وصفاء النية وسلامة القلب ، ولا التفات بعد ذلك إلى القشور الظاهرة .
وجواب ذلك :

ما قاله شيخ الإسلام ابن تيسية رحمه الله : (أنا ألتزم أنه لا يحتاج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله ، إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله) ، وهذه من حكم الله الباهرة وآياته الظاهرة التي تبطل عمل المفسدين .
فقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » لا يدل بأى وجه من وجوه الدلالات على إهدار العمل الظاهر ، وعدم اعتباره ، ولكنه يرشدنا إلى أحد شُرطَي العبادَةِ الصحيحة ، وهما شرط في الظاهر ، وشرط في الباطن ، فأما شرط الظاهر : فأن يكون العمل موافقاً لسنة النبي ﷺ منافياً للبدع ، ودليل هذا الشرط قوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١) وفي رواية : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، وأما شرط الباطن فهو إخلاص النية لله عز وجل المنافي للرياء ودليله قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

وقد جمعهما الله تبارك وتعالى في قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(٢) .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ لِيَلْوَظَّكُمْ أَنِيسٌ ﴾^(٣) : « أخلصه وأصوبه » ، وقال : « إن العمل إذا كان خالصاً

(١) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها البخاری تعليقاً بصيغة الجزم (٢٩٨/٤) في البيوع : باب النجش ، ووصله في الصلح (٢٢١/٥) باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، وأبو داود في السنة : باب لزوم السنة (٥٠٦/٢) ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ رقم (١٤) .

(٢) (الكهف : ١١٠) .

(٣) (الملك : ٢) .

ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً وصواباً » ، قال : « والخالص إذا كان لله عز وجل ، والصواب إذا كان على السنة » ، فالحديث دليل على خطر النية وعظم شأنها ، ولا يدل بحال على إسقاط شعائر الإسلام الظاهرة ، وقوله ﷺ « الأعمال بالنيات » تقديره (الأعمال الواقعة بالنيات) أو (الأعمال حاصلة بالنيات) ^(١) أى الأعمال الاختيارية لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب وجودها وعملها ، ثم يكون قوله : « وإنما لكل امرئ ما نوى » إخباراً عن حكم الشرع ، وهو أن حظ العامل من عمله بنيته فإن كانت صالحة فله أجره ، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره) .

بل في الحديث ما يدل على خطرهما أيضاً ، وهو قوله ﷺ بعد ذلك : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

فهذا مثل من الأعمال التي صورتها في الخارج واحدة ، ويشارك فيها المؤمنون والمنافقون ، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات ، فهل يستقيم أن يستنبط إنسان من هذا التنفير عن الهجرة من دار الحرب إلى دار

(١) وفي رواية (إنما العمل بالنية) ، (ال) للعهد ، وليست للاستغراق والشمول يراد منها : الأعمال الصالحة ، قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى : « إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة ، والنية الحسنة لا تجعل الباطل حسناً ؛ لأن النية وحدها لا تكفى لتصحيح الفعل ، فلا بد أن ينضم إليها التقيد بالشرع » اهـ . من « مدارج السالكين » (٨٥/١) فيمن ثم قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه راوى حديث النيات : « إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً صدقناه ، وقربناه ، وليس لنا من سريره شيء ، الله يحاسبه في سريره ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق ، وإن قال : « إن سريره حسنة » (رواه البخاري (٢٢١/٣) في الشهادات : باب الشهود العدول .

الإسلام اعتماداً على صدق النية ، ألا يكون تخاذله عن هذه الهجرة من باب أولى أعظم دليل على فساد قلبه وسوء نيته ؟ ! مصداقاً لقوله ﷺ : « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »^(١).

وما قيمة هذه النية المزعومة إذا لم ينبثق عنها امثال الأوامر واجتناب المناهى ؟ ! ونظير ذلك نصوص كثيرة تربط بين كافة الشرائع الظاهرة وبين النية ، وتعلّق الفلاح على صلاح النية وصلاح العمل - قال مطرف بن عبد الله : « صلاح القلب بصلاح العمل ، وصلاح العمل بصلاح النية » .

✽ من ذلك: قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى »^(٢) فقلوه ﷺ : « وحسابهم على الله عز وجل » يعنى أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهى أعمال ظاهرة؛ تعصم دم صاحبها وماله فى الدنيا إلا بأن يأقى ما يبيع دمه ، وأما فى الآخرة فحسابه على الله عز وجل فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة ، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ، وفى بعض روايات مسلم : ثم تلا : ﴿ فذكر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر * إلا من تولى وكفر * فيعذبه الله العذاب الأكبر * إن إلينا إيابهم * ثم إن علينا حسابهم ﴾ [الفاشية : ٢١ - ٢٦] .

✽ ومن ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: (أن خالد بن الوليد رضى الله عنه استأذن النبى ﷺ فى قتل رجل ، فقال : « لا ، لعله أن يكون

(١) تقدم تخريجه ص (١٤) .

(٢) رواه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما البخاري (٧٠ / ١) ، (٧١) فى الإيمان : باب « فإن تابوا وأقاموا الصلاة » ، ومسلم فيه أيضاً : باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، رقم (٢٢) .

يصلى » فقال خالد : وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » ^(١) .

❖ ومن ذلك: ما رواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً فله ما نوى » ^(٢) .

❖ ومنه: ما رواه كعب بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من طلب العلم ليمارى به السفهاء ، أو يجارى به العلماء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه ؛ أدخله الله النار » ^(٣) .

فهذه كلها وأمثالها كثير ، نصوصٌ تنبه على خطورة الإخلاص واشتراطه

(١) رواه البخارى فى المغازى ، باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، رقم (٤٣٥١) ، ومسلم فى الزكاة - باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتَصَبَّر من قوى إيمانه (١١١/٣) ، والإمام أحمد فى « مسنده » (٤/٣) ، ومع أن الله سبحانه وتعالى ينظر إلى القلوب ، إلا أنه شرع لنا ما يناسبنا ، ويقع فى مكننتنا ؛ وهو التعامل بالظاهر ، وفى الحديث : « إنكم تختصمون إلّى ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أفضى لكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ؛ فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها يوم القيامة » متفق عليه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٩/٥) والنسائى (٢٤/٦ ، ٢٥) فى الجهاد : باب من غزا فى سبيل الله ، ولم ينو من غزاته إلا عقلاً ، وفى سنده يحيى بن الوليد حفيد عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) أخرجه الترمذى رقم (٢٦٥٦) فى العلم ، باب فىمن يطلب بعلمه الدنيا ، وفى سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التميمى ، قال الحافظ فى « التقریب » : (ضعيف) ، ولذا قال الترمذى : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوى عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه) - لكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها - انظر ابن ماجه رقم (٢٥٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما ، و (٢٥٤) عن جابر رضى الله عنه .

في الأعمال الصالحة ، وأن القول بإهدار الأعمال الظاهرة قول ساقط يؤدي إلى ضياع الدين واستحلال المحرمات احتجاجاً بالنية الصالحة المزعومة^(١) ، وكذبوا ، لو حسنت نياتهم لحسنت أعمالهم ، وكذلك قوله ﷺ : « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ؛ ألا وهي القلب » فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للحرمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه ، فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله ، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه ؛ صلحت حركات الجوارح كلها ، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها ، وتوق الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات ، وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتباع الهوى ، وطلب ما يحبه - ولو كرهه الله - فسدت حركات الجوارح كلها ، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب ، ولهذا يقال : القلب ملك الأعضاء ، وبقية الأعضاء جنوده ، وهم مع هذا جنود طائعون له منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره ، لا يخالفونه في شيء من ذلك .

والحاصل أنه يمكن الاستدلال على صلاح القلب أو فساده بمدى ما تظهره جنوده من الانقياد لشرائع الإسلام ، فلا يتصور قلب صالح عامر بالعلم والإيمان ينضح منه معاندة الشرع ، إذ إن الظاهر عنوان الباطن ودليل صلاحه أو فساده - فاللحية مثلاً من الجسد الذي هو مرآة القلب فمن استأصلها بغير عذر محتجاً بصلاح قلبه كذبه ظاهره ، ومن امتثل أوامر

(١) إذ يلزم منه مفساد لا حصر لها : من استباحة ترك ما فرض الله من وقوف وركوع وسجود في الصلاة ، وتوجه إلى القبلة ، والتزام بطلوع الفجر للبدء بالصيام ، وغياب الشمس لانتهاه ، وإذن لاستبیح ترك شعائر الحج من إحرام وهجر مخيط ومصبوغ من الثياب ، وطواف بالكعبة ، وسعى بين الصفا والمروة ، ووقوف بعرفات ، إلى غير ذلك من رمى جمار ونحوه ، بل لو صح هذا لاضطرب التكليف جملة ، ولا يقول بهذا مسلم .

الشرع بإعفائها ؛ كانت قرينة ظاهرة في الدنيا على امتثاله لشرع الله في الظاهر ، وحسابه على الله في الآخرة .

والله نسأل أن يجعل سرائرنا أصلح من ظواهرنا ، وهو وحده ولي التوفيق .

وأما استدلالهم بقوله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » فهو حق يراد به باطل ، بل هو حجة عليهم لا لهم ؛ لأنه ﷺ لم يقل : « ولكن ينظر إلى قلوبكم » حتى عطف عليها « وأعمالكم » يعنى التى تنبثق من تلك القلوب ، والتى لا بد أن تكون صالحة موافقة لمرضاة الله عز وجل مرجوًّا بها وجهه سبحانه^(١) .

وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾^(٢) .

(١) كما أن الحديث يعنى أن الاعتبار عند الله عز وجل التقوى ، قال جل وعلا : ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ إِن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ ﴾ ، والتقوى محلها القلوب ، قال ﷺ : « التقوى ههنا » ثلاثًا ، وأشار إلى صدره الشريف ﷺ ، ويفهم من قوله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم » إهدار اعتبار المظاهر الجوفاء ، والصور الجميلة ، والثياب الرفيعة عند الله جل وعلا ، فهذا يوسف عليه السلام يقول : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ ولم يُدَلَّ بحسن صورته ، وجمال خلقته ، في حين قال سبحانه في المنافقين ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ ، وفي صحيح مسلم : « كانوا رجالًا أجمل شيء ، كأنهم خشب مسندة » ، فشبههم بخشب مسندة إلى الحائط لا يسمعون ، ولا يعقلون ، أشباح بلا أرواح ، وأجسام بلا أحلام ، وانظر ص (٤٦ - ٥١) .

(٢) الأنفال : (٢ - ٤) .